

المحور الثاني: العول والرد

أولاً-العول:

أ- تعريف العول:

مسائل الميراث ثلاثة أنواع: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة.

-الفريضة العادلة: تكون فيه سهام الورثة مساوية لأصل المسألة أو المال.

-الفريضة القاصرة: سهام الورثة أقل من أصل المال.

-الفريضة العائلة: سهام الورثة أكثر من أصل المال.

فالعول إذن: زيادة في أسهم أصحاب الفروض على أصل المسألة: أي أن أسهم الورثة في مجموعها تجاوزت الحد، وهو أصل المسألة

المأخوذة من مقامات فروضها.

والحل هنا إدخال الضرر على كافة الورثة، بإنقاص فروضهم حتى لا يبقى وارث بغير نصيب، فتشملهم جميعاً.

ب-المسائل التي تعول:

أصول المسائل هي: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24). بعضها يعول، والبعض الآخر لا يعول، فأصول المسائل التي لا تعول هي: (

2، 3، 4، 8). وأصول المسائل التي تعول هي: (6، 12، 24).

1-عول (6):

تعول الستة أربع مرات؛ فردياً وزوجياً، وتعول إلى السبعة والثمانية والتسعة والعشرة (7، 8، 9، 10).

- عول الستة (6) إلى سبعة (7): مثال: أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأم، أخت لأم.

- عول الستة (6) إلى ثمانية (8): مثال: زوج، أخت شقيقة، أخت لأم، أخت لأب.

- عول الستة (6) إلى تسعة (9): مثال: زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم.

- عول الستة (6) إلى عشرة (10): مثال: زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم، جدة.

2- عول (12):

تعول (12) فردياً إلى (13، 15، 17).

- عول (12) إلى (13): مثال: زوج، بنت، بنت ابن، أم.
- عول (12) إلى (15): مثال: زوجة، أخت شقيقة، أم، أخت لأم، أخت لأب.
- عول (12) إلى (17): مثال: زوجة، أم، أختين شقيقتين، أختين لأم.

3- عول (24):

تعول الأربعة والعشرون (24) مرة واحدة إلى سبعة وعشرين (27). مثال: زوجة، أب، جدة لأم، بنتان.

ثانياً- الرد:

هو صرف الزائد على الفروض النسبية، والعود به على أصحابها؛ حيث لا عاصب في المسألة، وهو عكس العول تماماً.

أ- شروط الرد:

لا تكون المسألة ردية إلا بتوافر الشروط الثلاثة الآتية:

1- وجود صاحب فرض.

2- إنعدام العاصب.

3- بقاء فائض من التركة.

ب- أحوال الرد: نصت المادة 167 من قانون الأسرة الجزائري على أنه إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبية من

النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم¹.

1- ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها 167 على أن يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي

الأرحام.

وعليه فإن للرد أربع أحوال؛ لكل منها طريقة في حل المسألة:

- الحالة الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، دون أحد الزوجين:

القاعدة هنا أن أصل المسألة = عدد الرؤوس.

مثال: توفي عن 3 بنات، فلهن هنا الثلثان فرضاً، والباقي رداً، وأصل المسألة هو عدد رؤوسهن، وهو 3.

- الحالة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، دون أحد الزوجين:

الملاحظ هنا أن عدد الأسهم أصغر من أصل المسألة، وعليه نلغي الأصل الأول، ويكون الأصل الجديد للمسألة هو عدد

الأسهم.

أصل المسألة الردية = عدد الأسهم.

مثال: أم، أخوين لأم.

أصل المسألة الردية الجديد: 3	أصل المسألة: 6	النصيب	
1	1	$\left(\frac{1}{6}\right)$ فرضاً	أم
2	2	$\left(\frac{1}{3}\right)$ فرضاً	أخوين لأم

- الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، مع وجود أحد الزوجين:

بعد أن نعرف أن المسألة ردية، تتبع الخطوات الآتية:

1- أصل المسألة = مقام أحد الزوجين.

2- يأخذ أحد الزوجين نصيبه فقط، وهو أصل المسألة ÷ مقام فرضه.

3- يرد الباقي على الورثة الآخرين.

مثال: زوجة ، 3 إخوة لأم.

أصل المسألة الردية الجديد: 4	أصل المسألة: 12	النصيب	
1	3	$\frac{1}{4}$ فرضاً	زوجة
3	4	$\frac{1}{3}$ فرضاً	3 إخوة لأم

- الحالة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين:

بعد أن تأكدنا أن المسألة ردية من هذا النوع، نحل المسألة على مراحل:

أ- المرحلة الأولى: وتسمى المسألة الزوجية

- نعتبر وجود أحد الزوجين.

- أصل المسألة = مقام فرض أحد الزوجين.

- الباقي للورثة الذين يرد عليهم دون تفصيل.

ب- المرحلة الثانية: وتسمى المسألة الردية:

- نلغي اعتبار أحد الزوجين.

- نقسم الميراث على بقية الورثة وكأنها مسألة ردية، كما بيناه في الحالة الثانية سابقاً.

ج- المرحلة الثالثة: وتسمى المسألة الجامعة

- تقارن نصيب الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية. فيتضح لدينا إما حالة تباين، أو حالة

تماثل، فتكون المسألة الجامعة كالتالي:

حالة التباين:

- أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الردية × أصل المسألة الزوجية.

- سهم أحد الزوجين = أصل المسألة الجامعة ÷ مقام فرضه .

- سهم الورثة الآخرين = مجموع سهامهم في المسألة الزوجية × نصيب كل واحد منهم في المسألة الردية .

مثال: زوجة، بنت، أم .

المسألة الزوجية	المسألة الردية	المسألة الجامعة	
أصل المسألة الزوجية: 8	أصل المسألة الردية: 4	أصل المسألة الجامعة: 32	
1	////////////////	4	زوجة
7	3	21	بنت
	1	7	أم

حالة التماثل:

- أصل المسألة الجامعة = مقام أحد الزوجين .

- يعطى لأحد الزوجين فرضه فقط = أصل المسألة الجامعة ÷ مقام فرضه .

- يعطى لباقي الورثة الآخرين حسب نصيبهم في المسألة الردية .

مثال: زوجة، جدتان، أختان لأم .

بعد التصحيح	المسألة الزوجية	المسألة الردية	المسألة الجامعة	
8	أصل المسألة الزوجية: 4	أصل المسألة الردية: 3	أصل المسألة الجامعة: 4	
2	1	////////////////	1	زوجة
2	1	1	1	جدتان
4	3	2	2	أختان لأم